فقال سعد بن ابي وقاص المهاجرون خير منكم فاخذ رجل من الانصار لحي جمل فضرب به انف سعد ففزره فاتى
سعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره فنزلت هذه الاية يا ايها الذين امنوا انما الخمر والميسر الى قوله منتهون
وقال ابن عباس نزل تحريم الخمر في قبيلتين من قبايل الانصار شربوا حتى ثملوا عبث بعضهم ببعض
فلما صحوا جعل الرجل يرى الاثر بوجهه ولحيته فيقول فعل بي هذا اخي فلان وكانوا اخوة ليس في قلوبهم
ضغاين فانزل الله تعالى تحريم الخمر في هذه الاية يا ايها الذين امنوا انما الخمر والميسر الى قوله فهل انتم منتهون
واما التفسير الاية فقوله تعالى انما يريد الشيطان ان يوقع بينكم العداوة والبغضاء يعني انما يزين لكم الشيطان
شرب الخمر والتقامر بالقداح والقمار وهو الميسر ويحسن ذلك لكم ارادة ان يوقع بينكم العداوة والبغضاء بسبب شرب الخمر لانها
تزيل عقل شاربها فيتكلم بالفحش وربما افضى ذلك الى المقاتلة وذلك سبب ايقاع العداوة والبغضاء بين شاربيها
واما الميسر فقال قتادة كان الرجل في الجاهلية يقامر على اهله وماله فيقمر فيقعد حزينا سليبا ينظر الى ماله في يد
غيره فيورث ذلك العداوة والبغضاء فنهى الله عن ذلك وتقدم ما فيه والله اعلم بما يصلح خلقه فظهر بذلك ان الخمر
والميسر سببان عظيمان في ايقاع العداوة والبغضاء بين الناس وهذا فيما يتعلق بامر الدنيا وفيهما مفاسد
تتعلق بامر الدين وهي قوله تعالى ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة لان شرب الخمر يشغل عن ذكر الله وعن فعل الصلاة
وكذلك القمار يشغل صاحبه عن ذكر الله وعن الصلاة **فان قلت** لم جمع الخمر والميسر
مع الانصاب والازلام في الاية الاولى ثم افرد الخمر والميسر في هذه الاية **قلت** لان الخطاب
مع المومنين بدليل قوله تعالى يا ايها الذين امنوا والمقصود نهيهم عن شرب الخمر واللعب بالقمار وانما ضم الانصاب
والازلام الى الخمر والميسر لاجل افردهما بالذكر في اخر الاية والله اعلم وقوله تعالى فهل انتم منتهون لفظه استفهام
ومعناه الامر اي انتهوا وهذا من ابلغ ما ينهى به لانه تعالى ذم الخمر والميسر واظهر قبحهما للمخاطب كانه قيل
قد تلي عليكم فيهما من انواع الصوارف والموانع فهل انتم منتهون مع هذه الامور ام انتم على ما انتم عليه كانكم لم
توعظوا ولم تنزجروا وفي هذه الاية دليل على تحريم شرب الخمر لان الله تعالى قرن الخمر والميسر بعبادة الاصنام
وقال فهل انتم منتهون ومعناه الامر وقد صح من حديث عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كل شراب
اسكر فهو حرام اخرجاه في الصحيحين وزاد الترمذي وابو داود وما اسكر الفرق منه فملء الكف منه حرام الفرق
بالتحريك اناء يسع ستة عشر رطلا عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شرب الخمر لم تقبل صلاته
اربعين صباحا فان تاب تاب الله عليه فان عاد لم يقبل الله له صلاة اربعين صباحا فان تاب تاب الله
عليه فان عاد لم يقبل الله له صلاة اربعين صباحا فان تاب تاب الله عليه فان عاد الرابعة لم يقبل
الله له صلاة اربعين صباحا فان تاب لم يتب الله عليه وسقاه الله من نهر الخبال قيل يا ابا عبد الرحمن وما نهر
الخبال قال صديد اهل النار اخرجه الترمذي وقال حديث حسن واخرجه النسائي وعنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لعن الله الخمر وشاربها وساقيها وبايعها ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها
والمحمولة اليه اخرجه ابو داود وقوله عز وجل واطيعوا الله واطيعوا الرسول يعني فيما امركم به ونهاكم عنه
واحذروا اي واحذروا مخالفة الله ومخالفة رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما امركم به ونهاكم عنه
فان توليتم يعني فان اعرضتم عما امركم به ونهاكم عنه فاعلموا انما على رسولنا البلاغ المبين وهذا وعيد
وتهديد لمن اعرض عن امر الله ونهيه كانه قال فاعلموا انكم بسبب توليكم واعراضكم قد استحققتم العذاب
والسخط قوله تعالى ليس على الذين امنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا الاية عن البراء بن عازب قال مات
ناس من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وهم يشربون الخمر فلما نزل تحريم الخمر قال ناس من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم

كيف

كيف باصحابنا الذين ماتوا وهم يشربونها قال فنزلت ليس على الذين امنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا الاية اخرجه
الترمذي وقال حديث حسن صحيح عن ابن عباس قال قالوا يا رسول الله ارايت الذين ماتوا وهم يشربون الخمر لما نزل تحريم
الخمر فنزلت ليس على الذين امنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا الاية اخرجه الترمذي وقال حديث حسن ومعنى
الاية ليس على الذين امنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا اي لا حرج ولا اثم عليهم فيما شربوا من الخمر واكلوا من مال
القمار في وقت الاباحة قبل التحريم وقال ابن قتيبة لم اطعم خبزا ولا ماء ولا نوما قال الشاعر فان شيت حرمت النسا
وان شيت لم اطعم نقاخا ولا بردا النقاخ الماء والبرد النوم اذا ما اتقوا يعني اذا ما اتقوا الشرك وقيل اتقوا ما حرم
الله عليهم وامنوا يعني بالله ورسوله وعملوا الصالحات اي وازدادوا من عمل الصالحات ثم اتقوا وامنوا يعني اتقوا
الخمر والميسر بعد التحريم فعلى هذا تكون الاولى اخبارا عن حال من مات وهو يشربها قبل التحريم انه لا جناح عليه
والثانية خطاب لمن بقي بعد التحريم امروا باتقائها والايمان بتحريمها ثم اتقوا يعني ما حرم عليهم في المستقبل
واحسنوا يعني العمل وقيل المراد بالاتقاء الاول فعل التقوى وبالثاني المداومة عليها وبالثالث اتقاء الظلم مع ضم الاحسان
اليه ثم قال تعالى والله يحب المحسنين يعني ان الله تعالى يحب المتقربين اليه بالايمان والاعمال الصالحة والتقوى
والاحسان وهذا ثناء ومدح لهم على الايمان والتقوى والاحسان لان هذه المقامات من اشرف الدرجات واعلاها
عن عبد الله بن مسعود قال لما نزلت هذه الاية ليس على الذين امنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا الاية
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لي انت منهم ومعناه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل له
ان ابن مسعود منهم يعني من الذين امنوا وعملوا الصالحات والتقوى والاحسان قال نعم قوله تعالى يا ايها
الذين امنوا ليبلونكم الله بشيء من الصيد نزلت هذه الاية عام الحديبية وكانوا محرمين فابتلاهم الله بالصيد فكانت
الوحوش تغشى رحالهم من كثرتها فهموا باخذها وصيدها فانزل الله هذه الاية يا ايها الذين امنوا ليبلونكم
اللام في ليبلونكم لام القسم اي ليختبرن طاعتكم من معصيتكم والمعنى يعاملكم معاملة المختبر بشيء من الصيد
يعني بصيد البر دون البحر وقيل اراد الصيد في حالة الاحرام دون الاحلال ليس هذا من الفتن العظام حتى
تزل عنها اقدام الثابتين ويكون التكليف فيها صعبا شاقا كالابتلاء ببذل الاموال والارواح وانما
هو ابتلاء سهل كما ابتلي اصحاب السبت من صيد السمك فيه لكن الله عز وجل بفضله وكرمه عصم امة محمد
صلى الله عليه وسلم فلم يصطادوا شيا في حالة الابتلاء ولم يعصم اصحاب السبت فمسخوا قردة وخنازير وقوله
تعالى تناله ايديكم يعني الفرخ والبيض وما لا يقدر ان يفر من صغار الصيد ورماحكم يعني كبار الصيد
مثل حمر الوحش ونحوها قال ابن عباس في قوله تناله ايديكم ورماحكم هو الضعيف من الصيد وصغيره
يبتلي الله به عباده في احرامهم حتى لو شاوا نالوه بايديهم فنهاهم الله ان يقربوه ليعلم الله اي ليرى الله فانه
قد علمه فهو مجاز لانه تعالى عالم لم يزل والمعنى يعاملكم معاملة المختبر وقيل معناه ليظهر المعلوم وهو خوف
الخايف وقيل هو من باب حذف المضاف والتقدير ليعلم اولياء الله من يخافه بالغيب يعني من يخاف الله ولم يره
فلا يصطاد في حالة الاحرام شيا فمن اعتدى بعد ذلك يعني فصاد في حالة الاحرام بعد النهي فله عذاب اليم
يعني في الدنيا قال ابن عباس هو ان يوسع ظهره وبطنه جلدا ويسلب ثيابه وهذا قول اكثر المفسرين في معنى
الاية لانه قد سمى الجلد عذابا وهو قوله وليشهد عذابهما طايفة من المومنين قوله عز وجل يا ايها الذين
امنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم جمع حرام اي لا تقتلوا الصيد وانتم محرمون بالحج والعمرة وقيل المراد منه
دخول الحرم يقال احرم اذا عقد الاحرام واحرم اذا دخل الحرم وقيل هما مرادان بالاية فلا يجوز قتل الصيد
للمحرم ولا في الحرم نزلت هذه الاية في ابي اليسر شد على حمار وحش فقتله وهو محرم ثم صار هذا الحكم عام

Copyright @ King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)